

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما وصفة العقد أن يقول له كل من أهل الحل والعقد قد بايعناك على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج إلى ذلك إلى صفقة اليد ويلزم الامام عشرة أشياء حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروسا من الخلل وتنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومة وحماية البيضة والذب عن الحوزة أي حفظ الرعية وإنصاف بعضهم من بعض ليتصرف الناس في معاشهم ويسيروا في الأسفار آمنين وإقامة الحدود وتحصين الثغور لتمان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباد الله من الإتلاف والاستهلاك وجهاد من عاند الاسلام بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تطفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون بها دما معصوما وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة وجباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع المطهر وتقدير العطاء لمستحقه في بيت المال بلا إسراف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير وإستكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الاعمال والاموال لتكون محفوظه مضبوطة وأن يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح فاذا قام الامام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة إجماعا ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكرنا خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد حين بويع سنة ستين أرسل لعامله بالمدينة أن يأخذ له البيعة على الحسين ففر لمكة خوفا على نفسه فارسل إليه أهل الكوفة أن يأتوه ليبايعوه ويمحي ما هم فيه من الجور فنهاه ابن عباس وبين